قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولنـــدا الموقعـــة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين

جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة هولندا آخذين فى الاعتبار اتفاقية التعاون الاقتصادى والفنى بين جمهورية مصر العربية وهولندا والموقعة فى القاهرة فى ١٠ مايو ١٩٧٥ ، ورغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى كما ورد فى هذه الاتفاقية وذلك من خلال تشجيع وحماية الاستثمارات ، بغية خلق ظروف ملائمة للاستثمارات التى يقوم بها رعايا أى من البلدين فى داخل أراضى الدولة الأخرى . قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(ا) أن لفظ " الاستثمارات " يشمل جميع أنواع الأصول المستثمرة بما يتفق مع القوانين واللوائح لأى من الأطراف المتعاقدة وعلى وجه الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر :

١ ـــ الممتلكات الثابتة أو المنقولة وأى حقوق أخرى كحق الرهن وحق الانتفاع وحق الحجز وسائر الحقوق الأخرى المماثلة .

٢ ـــ الأسهم أو الأنواع الأخرى من الحقوق فى الشركات .

٣ ـــ الحقوق النقدية أو أى نشاط آخر مثل شهرة المحل ذات القيمة الاقتصادية .

٤ ـــ الحقوق فى مجال الملكية الصناعية والعمليات الفنية وحق المعرفة .

٥ ـــ حقوق الامتياز للأعمال الممنوحة فى إطار القانون العام وتشمل عقود الامتياز الخاصة بالتنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية والتى تضفى على مالكيها مركز قانونى لأجل محدد .

(ب) لفظ "رعايا" تشمل مايلى بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين :

١ ـــ الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية هذا الطرف المتعاقد بما يتفق مع قوانينه .

٢ ـــ بدون الإخلال بنص الفقرة (٣) الواردة فيما بعد ، الأشخاص القانونيين المشكلين طبقا لقانون ذلك الطرف المتعاقد .

٣ ـــ الأشخاص القانونيون الذى ارعايا الطرف المتعاقد مصلحة جوهرية بها والتى يديرها رعايا ذلك الطرف المتعاقد ولكن تتفق مع قوانين الطرف الآخر المتعاقد .

(مادة ٢)

ستعمل الأطراف المتعاقدة فى إطار قوانينها وأنظمتها على تنمية التعاون الاقتصادى بين رعاياهم وذلك من خلال تشجيع الاستثمارات التى يقوم بها هؤلاء المواطنين فى داخل أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

(مادة ٣)

١ ـــ سيضمن كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتساوية لاستثمارات رعايا الطرف الآخر المتعاقد ولايعوق بأى إجراءات غير عادلة أو تمييزية تشغيل و إدارة وصيانة واستخدام والاستفادة أو التصرف بواسطة هؤلاء الرعايا .

٢ ـــ وعلى وجه الخصوص فإن كل طرف متعاقد سيمنح لمثل هذه الاستثمارات نفس الضمان والحماية التى سيمنحها الرعايا أو لرعايا أى دولة ثالثة أيهما أفضل بالنسبة للمستثمر .

٣ ـــ استثناء من أحكام الفقرة (٢،١) فإن لكل طرف متعاقد الحرية بسحب عضويته أو انضمامه إلى اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أن يمنح امتيازات خاصة إلى استثمارات لرعايا الدول الأعضاء المعنيين .

(مادة ٤)

مراعاة لمبدأ حرية التحويل فإن كل طرف متعاقد سيصرح للطرف الآخر المتعاقد بما يتفق مع أفضل القواعد المناسبة فى بلاده أن يحول بدون قيود أو تأخير إلى دولة الطرف الآخر المتعاقد بعملة البلد أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل قيمة المدفوعات الناشئة عن الأنشطة الاستثمارية وعلى وجه الخصوص البنود التالية :

(ا) الأرباح الصافية ، والفوائد ، أرباح السندات والدخول الجارية الأخرى .

(ب) الأرصدة النقدية الضرورية :

١ ـ لحيازة المواد الخام أو المواد الإضافية والنصف مصنوعة أو التامة الصنع .

٢ ـ أو لإحلال وتجديد الأصول الرأسمالية بغرض ضمان استمرار الاستثمار .

(ج) الأرصدة الإضافية اللازمة لتنمية الاستثمار .

(د) أرباح الأشخاص الطبيعيون .

(هـ) حصيلة تصفية رأس المال .

(و) أقساط سداد القروض .

(ز) رسوم الإدارة .

(ح) الإتاوات .

(مادة ٥)

لا يتخذ أى من الطرفين المتعاقدين أى إجراءات مثل التأميم ، المصادرة أو الحراسة .. الخ من شأنها حرمان مواطنى الطرف الآخر المتعاقد من استثماراتهم بطريق مباشر أو غير مباشر إلا فى حالة اتفاقها مع الشروط التالية :

(ا) إذا كانت هذه الإجراءات للصالح العام وفى ظل القانون .

(ب) إذا كانت هذه الإجراءات غير تمييزية أو غير متعارضة مع أى تعهدات أخرى قد يكون الطرف الآخر المتعاقد قد التزم بها .

(ج) أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بضمانات لدفع تعويض عادل و يمثل هذا التعويض القيمة الحقيقية للاستثمارات التى مستها هذه الإجراءات وأن يتم دفعه وتحويله بدون أى تأخير غير مناسب أو تأجيل بعملة هذه الدولة التى يكون هؤلاء المطالبين من رعاياها وذلك حتى يكون ذلك التعويض ذا فاعلية للمطالبين .

(مادة ٦)

سيوافق الطرف المتعاقد فى داخل الأراضى التى يقوم أو يزمع رعايا الطرف الآخر المتعاقد على القيام باستثمار مابها على أى طلب من جانب مثل هذا المواطن بتقديم أى نزاع قد ينشأ بشأن الاستثمار للتحكيم أوالتوفيق بعد استنفاذ كافة الحلول الإدارية والقضائية الداخلية (إلى المركز المنشىء طبقا لاتفاق واشنجطن المبرم فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى) .

(مادة ٧)

إذا قام أحد رعايا أى من الطرفين المتعاقدين بتخويل أى حقوق أوضمانات للطرف الآخر المتعاقد أو لأى من رعاياه وذلك بسبب التزام الطرف الأخير أو التزام رعاياه فى إطار النظام القانونى للضمانات ضد المخاطر غير التجارية و يعوض المواطن السابق ضد الضرر الناجم عن الاستثمار الذى قام به فى داخل أراضى الطرف الآخر المتعاقد . الذى سيعترف بإحلال الضامن من حقوق وضمانات المستثمر سابقة الذكر .

(مادة ٨)

ستطبق الاتفاقية الحالية على كل الاستثمارات سواء كانت أم لم تكن فى نطاق المشروعات المشتركة التى تقام فى أراضى أحد الأطراف المتعاقدة بواسطة أحد رعايا الطرف الآخر المتعاقد سواء تمت قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

(مادة ٩)

(١) يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تتكون من ممثلين لهما معينين من قبلهما .

(٢) ستجتمع اللجنة المشتركة عند طلب أى من الأطراف المتعاقدين لمناقشة أى موضوع متعلق بتنفيذ الاتفاقية الحالية . وستقدم توصيات للحكومات المعنية فى حالات تجاوز أهداف هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

وفيما يتعلق بأى موضوع تحكمه الاتفاقية الحالية فإنه لا يوجد بمقتضى الاتفاقية ما يمنع أى مواطن من مواطنى أحد الأطراف المتعاقدة من الاستفادة من أية حقوق تكون لها ميزة أكثر بالنسبة له وتكون ممنوحة من الطرف الآخر .

(مادة ١١)

(١) أى نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم يمكن تسويته خلال فترة زمنية معقولة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية ، فإنه سيقدم بناء على طلب أى من الطرفين المتنازعين إلى محكمة للتحكيم تتكون من ٣ أعضاء . ويعين كل طرف محكما من جانبه و يعين المحكمان معا الذين تم اختيارهما على هذا النحو محكما ثالثا كرئيس لهما بشرط أن لا يكون من رعايا أى من الطرفين .

(٢) وفى حالة فشل أحد الطرفين فى تعيين المحكم الذى يمثله ولم يحرز أى تقدم فى هذا الشأن فى خلال شهرين من طلب الطرف الآخر لإجراء هذا التعيين ، فإنه يجوز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين اللازم .

(٣) إذا لم يستطع المحكمان التوصل إلى اتفاق فى خلال شهرين من تاريخ تعيينهما بالنسبة لاختيار المحكم الثالث فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين اللازم .

(٤) إذا كان هناك فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (٢ ، ٣) من هذه المادة ، ما يمنع رئيس محكمة العدل الدولية من القيام بهذه المهمة أو إذا كان من رعايا أى من الطرفين المتعاقدين ، فيكون لنائبه إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس ممنوعا أيضا من القيام بهذه المهمة السابقة الذكر أو كان من رعايا أى من الطرفين ، فعلى العضو التالى له فى الأقدمية فى محكمة العدل الدولية والذى يتوافر فيه شرط عدم كونه من رعايا لأى من الطرفين أى يجرى التعيينات اللازمة .

(٥) ستتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون . وقبل أن تصدر محكمة التحكيم قراراتها فإنها لها الحق فى أى مرحلة من الإجراءات أن تطلب من الأطراف تسوية النزاع بالطرق السلمية .

على أن النصوص السابق ذكرها لن تخل بسلطة محكمة التحكيم فى اتخاذ قرار بشأن النزاع طبقا لقواعد العدالة إذا ما اتفقت الأطراف على ذلك .

(٦) مالم تتخذ الأطراف قرارا مخالفا لذلك فإن محكمة التحكيم ستحدد الإجراءات الخاصة بها .

(٧) ستتوصل المحكمة إلى قرارها بأغلبية الأصوات . ومثل هذا القرار سيكون نهائيا وملزما للأطراف المتنازعة .

(مادة ١٢)

وبالنسبة لمملكة هولندا فإن هذه الاتفاقية تسرى على المملكة الهولندية ككل ما لم يقرر بخلاف ما ذكر بالنسبة لإخطار حكومة مملكة هولندا المنصوص عليه فى المادة ١٣ فقرة (١) .

(مادة ١٣)

(١) تدخل هذه الاتفاقية موضع التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر الثانى الذى يلى تاريخ تبادل الحكومتين كتابين يفيدان باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة فى دولتيهما . وستبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات . وما لم ينهى أى من الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية عن طريق إخطار رسمى كتابى للطرف المتعاقد الآخر فى موعد لايقل عن ستة أشهر قبل انتهاء صلاحية الاتفاقية فإن الاتفاقية ستظل سارية المفعول لمدة ١٠ سنوات أخرى وهكذا .

ويحتفظ كل من الأطراف المتعاقدة بالحق فى إنهاء العمل لهذه الاتفاقية بناء على إخطار فى موعد لا يقل عن ستة شهور لتاريخ إنتهاء فترة الصلاحية الحالية .

(٢) أما بخصوص المدة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يحق لحكومة مملكة هولندا إنهاء تطبيق هذه الاتفاقية الحالية على حدة وذلك فيما يتعلق بأى جزء من أجزاء المملكة الهولندية .

(٣) وفيما يتعلق بالاستثمارات التى تمت قبل انتهاء الاتفاقية الحالية فإن المواد السابقة من (١ — ١٢) ستكون سارية المفعول لفترة أخرى تبلغ ١٥ سنة من ذلك التاريخ .

يشهد الموقعون أدناه والمفوضون عن حكوماتهم أنه تم توقيع هذه الاتفاقية .

تمت فى اليوم الثلاثين من الشهر العاشر سنة ١٩٧٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة مملكة هولندا
د . محمد زكى شافعى	فان بارنفيلد كوى

صاحب السعادة :

بالإشارة إلى المادة الرابعة والخامسة من اتفاقية تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى وقعت اليوم . فإن لى الشرف لتأكيد التفاهم التالى الذى تم بيننا :

١ — بالنسبة للتحويلات من جمهورية مصر العربية إلى مملكة هولندا التى تتم فى إطار المادة (٤)، والمادة (٥) السابقين الذكر ، فإنه سيستخدم السعر الرسمى للصرف السائد فى جمهورية مصر العربية .

٢ — بالنسبة للتحويلات من مملكة هولندا إلى جمهورية مصر العربية فى إطار المادة (٤)، والمادة (٥) المذكورين السابقين الذكر ، فإن سعر الصرف الذى سيستخدم سيكون هو السعر السائد فى سوق النقد الأجنبى يوم إجراء التحويل والذى تم بمقتضاه .

٣ — بالنسبة للتحويلات فى إطار المادة الرابعة فإن هذه التحويلات بدون الإخلال بقواعد هذه المادة ، ستتم بالعملة الأصلية التى تم بمقتضاها الاستثمار .

وفى حالة ما إذا كان قد تم الاستثمار الأصلى فى شكل ممتلكات منقولة مستوردة من جمهورية مصر العربية بما يتفق من قوانينها وإجراءاتها ، فإن هذه التحويلات تتم بعملة قابلة للتحويل .

أن تأكيد سيادتكم لما سبق ذكره سوف يكون له عظيم التقدير وتقبل سيادتكم التأكيدات بعظيم الاحترام ،

(إمضاء)

صاحب السعادة

السيد ج . فان بارنفيلد كوى

سفير هولندا بالقاهرة

صاحب السعادة :

لى الشرف أن أؤكد تسلم خطابك اليوم والذى يتضمن مايلى :

بالإشارة إلى المادة الرابعة والخامسة من اتفاقيـة تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التى وقعت اليوم . فإن لى الشرف لتأكيد التفاهم التالى الذى تم بيننا :

١ ـ بالنسبة للتحويلات من جمهورية مصر العربية إلى مملكة هولندا التى تتم فى إطار المادة (٤) ، والمادة (٥) السابقين الذكر فإنه سيستخدم السعر الرسمى للصرف السائد فى جمهورية مصر العربية .

٢ ـ بالنسبة للتحويلات من مملكة هولندا إلى جمهورية مصر العربية فى إطار المادة (٤)، والمادة (٥) السابقين الذكر ، فإن سعر الصرف الذى سيستخدم سيكون هو السعر السائد فى سوق النقـد الأجنبى يوم إجراء التحويل والذى تم بمقتضاه .

٣ ـ بالنسبة للتحويلات فى إطار المادة الرابعة فإن هذه التحويلات بدون الإخلال بقواعد هذه المادة، سيتم بالعملة الأصلية التى تم بمقتضاها الاستثمار.

وفى حالة ما إذا كان قد تم الاستثمار الأصلى فى شكل ممتلكات منقولة مستوردة من جمهورية مصر العربية بما يتفق مع قوانينها وإجراءاتها فإن هذه التحويلات تتم بعملة قابلة للتحويل .

ولى الشرف أن أبلغك أن محتويات هذا الخطاب مقبولة لدى مملكة هولندا تقبل ، صاحب السعادة التأكيد بعظيم التقدير ما

صاحب السعادة

د . محمد زكى شافعى

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

صاحب السعادة :

بالنسبة للفقرة ٥ (أو النية للقيام باستثمار ما) المذكورة فى المادة السادسة من الاتفاقية بين مملكة هولندا وجمهورية مصر العربية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والتى وقعت اليوم . فإنه لى الشرف بإخطاركم بمايلى :

أن يتعين على رعايا مملكة هولندا الذين يرغبون فى القيام باستثمار ما فى أراضى جمهورية مصر العربية الحصول مسبقا على موافقة هيئة الاستثمار المصرية المعنية بالأمر بالنسبة للاستثمار المطلوب وقبيل الحصول على تلك الموافقة ، فانه لا يوجد أى مسئولية من جانب حكومة جمهورية مصر العربية وفى مثل هذه الحالة فإن حكومة جمهورية مصر العربية قد ترفض أى طلب من جانب هؤلاء الرعايا لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السادسة

إن تأكيد ما سبق ذكره سوف يحظى بمزيد من التقدير .

وتقبل ، ياصاحب السعادة ، التأكيد لعظيم تقديرنا .

صاحب السعادة

مسترج . فان بارنفيلد كوى

سفير هولندا بالقاهرة .

صاحب السعادة

إنى لى الشرف أن أؤكد تسلم خطابكم اليوم والذى يتضمن ما يلى :

بالنسبة إلى الفقرة ٥ (أو النية للقيام باستثمار ما) المذكورة فى المادة السادسة من الاتفاقية بين مملكة هولندا وجمهورية مصر العربية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة اليوم ، فإن لى الشرف بإخطاركم بما يلى :

إنه يتعين على رعايا مملكة هولندا الذين يرغبون فى القيام باستثمار فى أراضى جمهورية مصر العربية الحصول مسبقا على موافقة هيئة الاستثمار المصرية المعنية بالأمر بالنسبة للاستثمار المطلوب .

وقبيل الحصول على تلك الموافقة فإنه لا توجد مسئولية من جانب حكومة جمهورية مصر العربية وفى مثل هذه الحالة فإن حكومة جمهورية مصر العربية قد ترفض أى طلب من جانب هؤلاء الرعايا لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة السادسة .

إن لى الشرف أن أبلغك أن محتويات هذا الخطاب مقبـولة لدى مملكة هولندا .

وتقبل يا صاحب السعادة تأكيد عظيم التقدير .

صاحب السعادة

د . محمد زكى شافعى

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ـ القاهرة

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩ ؛

قـرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/١ ما تحرروا فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٧)

وزير الدولة للشئون الخارجية

ووزير الخارجية بالنيابة

بطرس بطرس غالى